

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-160726

الصادر في الاستئناف رقم (V-160726-2022)

المقامة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنفة /
المستأنف ضدها
ضد / المكلف
المستأنفة /
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الاثنين الموافق 2023/09/25م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ / ...
الدكتور / ...
الدكتور / ...
رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/11/07م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-1346) في الدعوى المقامة من فرع شركة ... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وكذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/11/08م، من قبل...هوية وطنية رقم (...)، بصفته الممثل النظامي لفرع شركة ... - سجل تجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-1346) في الدعوى المقامة من فرع شركة ... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار، وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-160726

الصادر في الاستئناف رقم (V-160726-2022)

- أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.
 - ثانياً: إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بغرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد للقرار محل الدعوى.
 - ثالثاً: تخفيض بند المبيعات الخاضعة لضريبة بالنسبة الأساسية في القرار محل الدعوى بمبلغ (55,000,485.78) ريال.
 - رابعاً: إضافة مبلغ قدره (3,310,987.44) ريال إلى الصادرات الخاضعة للضريبة بنسبة صفر بالمائة في القرار محل الدعوى.
 - خامساً: إضافة مبلغ قدره (380,854) ريال لبند المشتريات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية في القرار محل الدعوى.
 - سادساً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.
- وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، فقد تقدمت المستأنفة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بتعديل قرارها فيما يتعلق بإخضاع المبلغ محل الخلاف إلى بند المبيعات نتيجة للتقييم المتعلق بشهر ديسمبر 2019م، وذلك لكون دائرة الفصل لم تستند في قرارها على المادة (20) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، بالإضافة إلى اعتراضها على بند الصادرات الخاضعة للضريبة بنسبة صفر بالمائة عن مبلغ (3,310,987.44) ريال، وذلك لكون المستندات المقدمة من المستأنف ضده أثناء مرحلة الفحص غير مستوفية لشروط المادة (33) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، بالإضافة إلى اعتراضها على بند المشتريات الخاضعة لنسبة 5% عن مبلغ (380,854) ريال وذلك لكون القرار استند على الفاتورة المقدمة لدائرة الفصل والتي لا تستوفي الشروط الواردة في نص المادة (53) من ذات اللائحة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.
- كما تقدمت المستأنفة فرع شركة ... إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل المتعلق ببند المبيعات، لكون الفواتير تمثل مستندات داخلية وهو ما توضحه الفاتورة، بالإضافة إلى أن بند إيرادات تم الإقرار عنها ولم يتم الاعتراف بها في قائمة الدخل حيث أنها تمثل المبالغ السالبة التي تم إدراجها في المطابقة، بالإضافة إلى اعتراضها على بند المشتريات الخاضعة لنسبة 5% عن مبلغ (6,406,945) ريال، وذلك لعدم توفير مستند

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-160726

الصادر في الاستئناف رقم (V-160726-2022)

يخول حق الخصم، كما ان المستأنف ضدها أشارت الى ان الفواتير غير مستوفية لنص المادة (53) من اللائحة دون تحديد الشرط الذي تمت مخالفته، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: "يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة، قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بتعديل قرارها فيما يتعلق بإخضاع المبلغ محل الخلاف إلى بند المبيعات نتيجة للتقييم المتعلق بشهر ديسمبر 2019م، وحيث أن المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكون دائرة الفصل لم تستند في قرارها على المادة (20) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، بالإضافة إلى اعتراضها على بند الصادرات الخاضعة للضريبة بنسبة صفر بالمائة عن مبلغ (3,310,987.44) ريال، وذلك لكون المستندات المقدمة من المستأنف ضده أثناء مرحلة الفحص غير مستوفية لشروط المادة (33) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، بالإضافة إلى اعتراضها على بند المشتريات الخاضعة لنسبة 5% عن مبلغ (380,854) ريال وذلك لكون القرار استند على الفاتورة المقدمة للجنة الفصل والتي لا تستوفي الشروط الواردة في نص المادة (53) من ذات اللائحة، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-160726

الصادر في الاستئناف رقم (V-160726-2022)

النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلاحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأيد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

وفيما يخص الاستئناف المقدم من (فرع شركة ...) حيث أنها تعترض على قرار دائرة الفصل المتعلق ببند المبيعات، وذلك لكون الفواتير تمثل مستندات داخلية وهو ما توضحه الفاتورة، بالإضافة إلى أن بند إيرادات تم الإقرار عنها ولم يتم الاعتراف بها في قائمة الدخل حيث أنها تمثل المبالغ السالبة التي تم إدراجها في المطابقة، بالإضافة إلى اعتراضها على بند المشتريات الخاضعة لنسبة 5% عن مبلغ (6,406,945) ريال، وذلك لعدم توفير مستند يخول حق الخصم، كما أن المستأنف ضدها أشارت إلى أن الفواتير غير مستوفية لنص المادة (53) من اللائحة دون تحديد للشرط الذي تمت مخالفته، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلاحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأيد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: فيما يتعلق باستئناف هيئة الزكاة والضريبة والجمارك:

1- قبول الاستئناف شكلاً.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-160726

الصادر في الاستئناف رقم (V-160726-2022)

2- رفض الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، موضوعاً وتأييد قرار
الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض
رقم (VTR-2022-1346).

ثانياً: فيما يتعلق باستئناف فرع شركة ...:

1- قبول الاستئناف شكلاً.
2- رفض الاستئناف المقدم من / فرع شركة ... - سجل تجاري رقم (...), موضوعاً وتأييد
قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة
الرياض رقم (VTR-2022-1346).

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.